

## وسائل الشيعة

[ 405 ] (6934) 13 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المسافر، يؤذن على راحلته؟ وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض؟ قال نعم لا بأس. (6935) 14 - وعن أحمد بن حمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: تؤذن وأنت جالس، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض، وأنت قائم. (6936) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال:

سألته عن الاذان والاقامة، أيصلح على الدابة؟ قال أما الاذان فلا بأس، وأما الاقامة فلا حتى ينزل على الأرض. 14 - باب استحباب الاذان والاقامة للمرأة، وعدم تأكد الاستحباب لها، وجواز

اقتصارها على التكبير والشهادتين (6937) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن

سعيد، عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزاءها أن تكبر، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. (6938) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن

زرارة \_\_\_\_\_ 13 - قرب الاسناد: 86. 14 - قرب

الاسناد: 159، أورد صدره في الحديث 12 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) قرب الاسناد زيادة:

راكب و. الباب 14 وفيه 8 احاديث 1 - التهذيب 2: 58 / 202. 2 - التهذيب 2: 57 / 201.

(\*) \_\_\_\_\_